

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

والسدس من ستة لأنه أقل عدد له سدس صحيح كأب وابن أو ابن ابن وكأم وابن أو ابن ابن أو إخوة أشقاء أو لأب وكذا مع سدس آخر كأب وأم وابن أو ابن ابن وكجد وجدة وابن أو ابن ابن وكذا مع النصف كبنت وجدة وعاصب أو الثلثين كأب وبنتين أو بنتي ابن وكأم أو جدة وبنتين وبنتي ابن وعاصب وكذا مع سدس آخر ونصف كأبوين وبنت وبنت ابن كجد وجدة وبنت أو بنت ابن وكذا مع سدس وثلث ونصف كأب وإخوة لأم وشقيقة أو لأب أو زوج والرابع والثلث من اثني عشر لأنه أقل عدد له ربع وثلث صحيحان لتباين الأربعة مقام الربع والثلاثة مقام الثلث والحاصل من ضرب أحدهما في الآخر اثنا عشر كأب أو إخوة لها وزوجة وعاصب أو الربع والسدس من اثني عشر لأنه أقل عدد له ربع وسدس صحيحان لاتفاق الأربعة والستة بالنصف والحاصل من ضرب نصف أحدهما في الآخر اثنا عشر كجدة وزوجة وعاصب وكذا سدس وربع وثلث كأب وولديها وزوجة وعاصب وكجدة وولدي أم وزوجة وعاصب وكذا سدسان وربع كأبوين أو جد وجدة وزوج وابن أو ابن ابن وكذا سدس وربع ونصف كأب أو جدة أو جد أو بنت ابن والثلث والسدس من أربعة وعشرين لأن أقل عدد له ثمن وسدس صحيحان لتوافق الثمانية والستة في النصف والخارج من ضرب نصف أحدهما في الآخر أربعة وعشرون كزوجة وأب أو أم أو جد أو جدة وابن أو ابن ابن وكذا ثمن وسدسان كأبوين أو جد وجدة وزوجة وابن أو ابن ابن وكذا ثمن وثلثان كزوجة وبنتين أو بنتي ابن وعاصب وكذا ثمن وسدس ونصف كزوجة وأم أو جدة أو أب أو جد وبنت أو بنت ابن وكذا ثمن وسدس وثلثان كزوجة وأم أو أب أو جد أو جدة وبنتين أو بنتي